الميثاق الوطني بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا

المقدمة

بالنظر لأهمية ضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناحي الحياة وفي عملية صنع القرار الوطني، وعلى ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتساقاً مع التشريعات الدولية والوطنية، يشكل هذا الميثاق إطاراً عاماً رسمياً وموحداً لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة في الحوار المهيكل. ويضمن هذا الميثاق:

1. التمثيل الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المحاور الأربعة كافة للحوار المهيكل (الحوكمة والأمن والاقتصاد والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان).
2. المشاركة الفاعلة للممثلين الأربعة للأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرار، وليس فقط فيما يتعلق بالأمور التي تعنى بالإعاقة.
3. الالتزام بخدمة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في عموم ليبيا وضمان شمولهم ضمن سياسات الدولة وبرامجها.

المبادئ الأساسية

- المساواة وعدم التمييز: يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق وفرص متساوية دون تمييز.
- كرامة الإنسان: الاحترام التام لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الميادين.
- تيسير الوصول: ضمان تيسير الوصول التام إلى جميع المرافق والخدمات والبرامج.
- المشاركة الهادفة: تمكين ما لا يقل عن 10 بالمائة (10%) من الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في صنع القرار على جميع الأصعدة في مجالات السياسة والاقتصاد والأمور الاجتماعية والثقافية ضمن الحوار المهيكل.
- العدالة الاجتماعية: توفير الحماية من الفقر والتهميش وتيسير الحصول على التعليم وفرص العمل.
- حماية النساء والأطفال من ذوي الإعاقة : وضع آليات لدرء العنف والاستغلال الذي قد يمارس بحقهم.

- تمكين المجتمع: التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمين هذه الحقوق ضمن جميع السياسات الوطنية.
- الأنشطة الرياضية والبدنية: الإقرار بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية وتعزيز إدماجهم من الناحية الصحية والاجتماعية.
- تطوير القدرات والمهارات: إعداد برامج تدريبية شاملة وأخرى لبناء المهارات موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة.

توصيات بشأن مسارات الحوار المهيكل

المسار الأول: الحوكمة

الأهداف:

- تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمان والحكومة والمؤسسات السيادية.
- المشاركة الحقيقية في جميع المسارات الوطنية لصنع القرار.

الالتزامات

1. ضمان نسبة تمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة لا تقل عن سبعة بالمائة (7%) ضمن الحكومة المقبلة.
2. التمثيل في جميع المجالس السيادية والمؤسسات الإدارية.
3. إنشاء آليات وطنية لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة ذلك.
4. إتاحة الدورات التدريبية الموجهة لصناع القرار من كبار المسؤولين وغيرهم من المسؤولين من المستوى الإداري المتوسط حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. ضمان سهولة الحصول على المعلومات والخدمات.
6. تعزيز الشفافية والمساءلة في جميع الأمور التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة.

المسار الثاني: الأمن

الأهداف

- ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز والإساءة.
- تيسير الوصول للمؤسسات الأمنية والعدلية دون قيود.

الالتزامات:

1. اتباع نهج أمني شامل مبني على مبادئ الحماية وعدم إلحاق الأذى.
2. إنشاء مكاتب خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة داخل وزارات الداخلية والعدل.
3. العمل على تيسير الدخول لمراكز الشرطة ومكاتب النيابة العامة والمحاكم على نحو يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من دخولها.
4. حماية النساء ذوات الإعاقة من العنف والاستغلال، وإنشاء خطوط هاتفية ساخنة للإبلاغ.
5. إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الأمن القومي والبرامج السياسية تحت إشراف الأمم المتحدة.
6. ضمان حماية المؤسسات الاجتماعية التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات.
7. رفع مستوى الوعي بين جميع أفراد الأمن بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المسار الثالث: الاقتصاد

الهدف:

- إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في سوق العمل والاقتصاد الوطني.

الالتزامات:

1. ضمان وجود كوتا إلزامية لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص.
2. دعم مبادرات ريادة الأعمال والتمويل للمشاريع الصغرى للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. تطوير برامج تدريب مهني متقدم وبرامج تمكين اقتصادي.
4. ضمان المساواة في الحصول على الضمان الاجتماعي والخدمات المالية، بما في ذلك الخدمات المصرفية.
5. توفير بيئات عمل مُيسّرة بالكامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

المسار الرابع: المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان

الهدف:

- تعزيز العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

الالتزامات:

1. إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في لجان الحوار والمصالحة.
2. وضع برامج شاملة للتعويض، بما في ذلك التعويضات والدعم النفسي وإعادة التأهيل.
3. العمل على تيسير الوصول إلى مرافق العدالة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها بشكل كامل.
4. تنظيم حملات توعية لمكافحة الوصمة الاجتماعية والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

المسؤوليات العامة للممثلين الأربعة

1. تمثيل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في ليبيا بشكل جماعي وفعال.
2. المشاركة في جميع الجلسات واللجان وعمليات صنع القرار، وأن لا يقتصر ذلك على المسائل المتعلقة بالإعاقة.
3. إعداد تقارير دورية عن التقدم المحرز في دمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسارات.
4. ضمان المساءلة والشفافية في جميع القرارات والتوصيات.
5. الحفاظ على التنسيق المستمر مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لضمان التمثيل الفعال.

مؤشرات الرصد والتنفيذ

1. تطوير خطة تنفيذ بأهداف قابلة للقياس لكل مسار.
2. وضع مؤشرات أداء واضحة، تشمل ما يلي:
   - تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في البرلمان والحكومة.
   - سهولة الوصول إلى المرافق والحصول على المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة.
   - برامج التدريب والتمكين.
   - مستويات المشاركة في الأنشطة السياسية والثقافية والاجتماعية.
3. إنشاء هيئة وطنية مستقلة، تضم في المقام الأول أشخاصاً من ذوي الإعاقة وتتمتع بصلاحية الرصد والتقييم وتقديم توصيات ملزمة.

المراجع القانونية والدولية

1. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمم المتحدة، 2006.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

4. القوانين الوطنية الليبية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. بروتوكول الاتحاد الأفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2018.
6. اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل.

الخلاصة

يعكس هذا الميثاق التزامات مشتركة بين ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المشاركون في الحوار المُهيكل. ويسعى إلى ضمان تمثيل فعال وشامل ومستدام في جميع مسارات الحوار الأربعة، سعياً لتحقيق المساواة والعدالة والكرامة للجميع.